

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية

نائب أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُحصل مبلغ يعادل (٢,٥٪) من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة التي تطرح
أسهمها للاكتتاب العام .

مادة (٢)

يُخصص المبلغ المنصوص عليه في المادة السابقة ، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية
والاجتماعية والخيرية ، وتؤول تلك الحصيلة إلى صندوق يصدر بإنشائه وتحديد أهدافه
وموارده المالية وكيفية إدارته ، قرار أميرى ، بناءً على اقتراح وزير المالية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٨ م